

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

كان الجمع كذلك وإن كان لا يفيد سوى أحد المعنيين فكذلك أيضا جمعه .
والحجاج فيه متفرع على الحجاج في المفرد .

وربما قال بالتعميم في طرف النفي كان فردا أو جمعا بعض من قال بنفيه في طرف الإثبات
ولهذا قال أبو الحسين البصري وفيه بعض الاشتباه إذ يجوز أن يقال بنفي الاعتداد بالحيز
والطهر معا .

والحق أن النفي لما اقتضاه الإثبات فإن كان مقتضى الإثبات الجمع فكذلك النفي وإن كان
مقتضاه أحد الأمرين فكذلك النفي .

وإذ أتينا على بيان اختلاف المذاهب بالتفصيل فلنعد إلى طرف الحجاج .
وقد احتج القائلون بجواز التعميم .

أما في إمكان إرادة الأمرين باللفظ الواحد فهو أنا لو قدرنا عدم التكلم بلفظ القرء لم
يمنع الجمع بين إرادة الاعتداد بالحيز وإرادة الاعتداد بالطهر فوجود اللفظ لا يحيل ما كان
جائزا وكذلك الكلام في إرادة الجمع بين الحقيقة والمجاز .

وأما بالنظر عند الوقوع لغة فقوله تعالى { إن ا ١ وملائكته يصلون على النبي } (33)
الأحزاب (56) والصلاة من ا ١ الرحمة ومن الملائكة الدعاء والاستغفار وهما معنيان مختلفان
وقد أريدا بلفظ واحد .

وأيا قولته تعالى { ألم تر أن ا ١ يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر {
(22) (الحج 18) إلى آخر الآية وسجود الناس غير سجود غير الناس وقد أريدا بلفظ واحد .
واحتجوا أيضا بأن سيبويه قال قول القائل لغيره الويل لك خبر ودعاء فقد جعله مع اتحاد
مفيدا لكلا الأمرين .

اعترض النافون أما على إرادة إنكار الجمع بين المسميين فهو أن المتكلم إذا استعمل
الكلمة الواحدة في حقيقتها ومجازها معا كان مريدا